

Distr.
LIMITED

A/C.5/47/L.44
2 September 1993
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة السابعة والأربعون

اللجنة الخامسة

البند ١٥٣ من جدول الأعمال

تمويل عملية الأمم المتحدة في موزامبيق

مشروع قرار مقدم من الرئيس
بعد إجراء مشاورات غير رسمية

إن الجمعية العامة.

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل عملية الأمم المتحدة في موزامبيق^(١) والتقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية^(٢).

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن رقم ٧٩٧ (١٩٩٢) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ الذي أنشأ المجلس بموجبه، عملية للأمم المتحدة في موزامبيق في الفترة الممتدة حتى ٣١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢.

وإذ تؤكد مجدداً أن تكاليف عملية الأمم المتحدة في موزامبيق تمثل نفقات للمنظمة ينبغي أن تتحملها الدول الأعضاء وفقاً للمادة ١٧، الفقرة ٢، من ميثاق الأمم المتحدة.

وإذ تشير إلى مقرراتها السابقة الثالثة بأنه، لتفطية النفقات الناشئة عن عملية الأمم المتحدة في موزامبيق، يلزم اتخاذ إجراء مختلف عن الإجراء المستخدم لتفطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة.

.Corr. 1 و A/47/969 (١)

.A/47/985 (٢)

.../..

020993

020993

93-48330

وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر نموا من الناحية الاقتصادية في مركز يمكّنها من تقديم مساهمات أكبر نسبيا وأن قدرة البلدان الأقل نموا من الناحية الاقتصادية على الإسهام في تلك العملية، محدودة نسبيا،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة المناطقة بالدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن، حسبما هو مبين في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (دإ - ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، في تمويل تلك العمليات،

وإذ تضع في الحسبان ضرورة تزويد عملية الأمم المتحدة في موزامبيق بالموارد المالية اللازمة لتمكنها من الاضطلاع بمسؤولياتها المنصوص عليها في قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء الوضع المالي المترادي فيما يتعلق بأشطة حفظ السلام الناجم عن عدم دفع الدول الأعضاء لأنصبتها المقررة، ولا سيما الدول الأعضاء التي عليها متاخرات.

وإذ تعرب عن قلقها العميق إزاء الآثار الضارة التي يخلفها الوضع المالي المترادي على سداد مستحقات الدول المشاركة بقوات، مما يلقي عبئا إضافيا على كاهل هذه البلدان ويعرض تزويد عملية الأمم المتحدة في موزامبيق وبالتالي نجاح العملية للخطر،

١ - تؤيد الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية^(٢)، رهنا بنص هذا القرار:

٢ - تحث جميع الدول الأعضاء على بذل قصارى جهدها لكافلة دفع أنصبتها المقررة في عملية الأمم المتحدة في موزامبيق بالكامل وفي موعد الدفع،

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يستكشف جميع الإمكانيات اللازمة لضمان السداد الفوري لمستحقات الدول المشاركة بقوات:

٤ - تقرر أن ترصد للحساب الخاص مبلغا إجماليا قدره ٥٤ ٠٠٠ ٠٠٠ من دولارات الولايات المتحدة (الصافي ٢٠٠ ٧٨٥ ٥٢ دولار) لعملية الأمم المتحدة في موزامبيق للفترة من ١ تموز/ يوليه إلى ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣

٥ - تقرر أيضا، كترتيب خاص، أن تقسم مبلغا إجماليا قدره ٥٤ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار (الصافي ٢٠٠ ٧٨٥ ٥٢ دولار) للفترة من ١ تموز/ يوليه إلى ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ وفقا لتكوين المجموعات الوارد في الفقرتين ٢ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٢٢/٤٢ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩، كما عدلتة الجمعية

العامة في قراراتها ١٩٢/٤٤ بـ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٢٦٩/٤٥ المؤرخ ٢٧ آب/اغسطس ١٩٩١، و ١٩٨/٤٦ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٢١٨/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة الوارد في القرار ٢٢١/٤٦ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ والمقرر ٤٥٦/٤٧ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢:

٦ - تقرر كذلك، وقتاً لاحقاً قراراً ٩٧٢ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، أن يتم التعويض عن تقسيم المبالغ فيما بين الدول الأعضاء، كما هو منصوص عليه في الفقرة ٥ أعلاه، بمحضها في صندوق معاذلة الضرائب التابع للإيرادات التقديرية للأقطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والتي تبلغ ١٢١٤٨٠٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ والتي أقرت لعملية الأمم المتحدة في موزامبيق:

٧ - تأذن للأمين العام بأن يدخل في تعهدات بالنسبة لعملية الأمم المتحدة في موزامبيق بمبلغ لا يتعدى ٢٠٠٠٠٠٠ دولار في الإجمالي (الصافي، ٤٣٩٠٠٠ دولار) في الشهر إذا ما قرر مجلس الأمن تجديد ولاية العملية إلى ما بعد ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، ورهنا بالحصول على الموافقة المسقبة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بالنسبة للتعهدات التي سيتم الدخول فيها للفترة من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ إلى ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٤، وفي هذا الصدد، تطلب إلى الأمين العام أن يقدم، في موعد لا يتجاوز ٨ شباط/فبراير ١٩٩٤، مقترنات للميزانية تتضمن تقديرات منقحة للفترة التي قد يقرر مجلس الأمن مواصلة الولاية فيها إلى ما بعد ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، وكذلك الميزانية المقترحة لفترة الستة أشهر اللاحقة:

٨ - تقرر أن تحد مساهمات أريتريا وأندورا والجمهورية التشيكية وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وسلوفينيا وموناكو في عملية الأمم المتحدة في موزامبيق وفقاً لمعدلات الأنصبة المقررة التي ستعتمدها الجمعية العامة لتلك الدول الأعضاء في دورتها الثامنة والأربعين:

٩ - تدعو الدول الأعضاء الجديدة العبيدة في الفقرة ٨ أعلاه إلى تقديم دفعات مقدمة من أنصبتها المقررة التي سيتم تحديدها:

١٠ - تدعوا إلى تقديم تبرعات إلى عملية الأمم المتحدة في موزامبيق نقداً وعلى شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام وتدار حسب الاقتضاء. وقتاً للإجراء الذي حدده الجمعية العامة في قراراتها ٢٢٠/٤٣ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و ١٩٢/٤٤ ألف المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٢٥٨/٤٥ المؤرخ ٢ أيار/مايو ١٩٩١

١١ - تطلب الى الأمين العام أن يتخذ جميع الاجراءات اللازمة ليضمن أن جميع أنشطة الأمم المتحدة ذات الصلة بعملية الأمم المتحدة في موزامبيق تدار تحت سلطة ممثله الخاص بطريقة منسقة وبأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد ووفقا للولاية ذات الصلة وأن يدرج في تقريره عن تمويل عملية الأمم المتحدة في الصومال المعلومات والترتيبات التي تتخذ في هذا الشأن:

١٢ - تقرر إدراج بند في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والأربعين بعنوان "تمويل عملية الأمم المتحدة في موزامبيق".
